

## دور السياسة الشرعية في الحد من الطلاق المختلف فيه

د. زينب زكريا علي معابده\*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٧/٢ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٣/٧ م

### ملخص

يتناول هذا البحث (دور السياسة الشرعية في الحد من الطلاق المختلف فيه)، ويكشف عن أهمية إيقاع الطلاق على صفته الشرعية المتعبد بها، والتي يتم التأكد من خلالها إلى الحاجة الحقيقية للطلاق، وإنه قد اتخذ بعد ترو ودراسة، كما يبين أن العمل بالقول الفقهي المتضمن إيقاع الطلاق على غير صفته الشرعية في الواقع التطبيقي قد أتى بنتائج عكسية، جعلت الميثاق الغليظ مرده إلى غضب سريع، ونزوة طارئة، وقرار متعجل، وصارت هذه المسائل الكثيرة هي الأساس، وغاب الكلام في أوساطها عن الطلاق المشروع.

ومما تقرر في النتائج أنه لا بد لولي الأمر من التدخل لإيقاف المفساد الناتجة عن هذه الفتاوى، حيث أصبحت تلقي بظلالها على الاستقرار الأسري وما ينتج عنه من تقطيع لأواصر المجتمع، وتشريد للأبناء، وفساد أخلاقي، في زمن ضعف فيه الوازع الديني وانتشرت فيه الجريمة.

ومن التوصيات التي يجدر الانتباه إليها في هذا البحث: إنه لا بد من تقنين مسائل الطلاق في قوانين الأحوال الشخصية وإثبات الطلاق الموافق للوصف الشرعي، وإلغاء كافة مسائل الطلاق المخالفة له، نحو: طلاق الغضبان، والطلاق المعلق على شرط، والطلاق المضاف إلى المستقبل، والطلاق غير الثابت بالشهادة، فلا يقع إلا الطلاق الموثق.

### Abstract

This research deals the study of (the role of Islamic politics in reducing the divorce disputed, and reveals the importance of divorce to his status as the legitimate worshiper, and that is making sure through it to the real need for divorce, and he had taken him after slowness study, Also indicate that action by saying jurisprudence containing the divorce on illegal described actually applied has backfired made Compact thick due to the touchy, and whimsy an emergency, and a hasty decision, this became the basis of the many issues and missed the speech in the midst of the patency divorce.

It was decided in the results it has to be the guardian of of intervention to stop the evils resulting from these fatwas ,It became overshadowed by family stability and the resulting cutting bonds of to the community and the displacement of the sons and moral corruption in a time of weakness of religious morals and spread the crime.

Among the recommendations that came out of this research: it has to be reconsidered in some jurisprudential provisions in the personal status so that divorce approved legitimate description and the abolition of all issues of divorce objectionable him about: divorce angry , divorce on the condition, divorce added to the future, and divorce is not the scene, however there is no divorce situated only Divorce documented.

\* أستاذ مساعد، الجامعة الأردنية.

## المقدمة:

شرع الإسلام الطلاق لإنهاء العلاقة الزوجية التي سُدَّت أبواب إصلاحها، وغلبت مفاصد إقامتها على مصالح إبقائها، ولا يكون ذلك إلا إذا وقع الطلاق موافقاً للصفة التي حددها الشرع، ويكون ذلك بتحقق أركان وشروط تتعلق بالمكلف والصيغة وعدد الطلقات وزمن إيقاع الطلاق وغيرها، واستيفائها مطلوب شرعاً ليحقق مقاصد منها: التأكد من الحاجة الحقيقية للطلاق، وأنه قد اتخذ بعد دراسة وتقليب لمآل هذا القرار.

ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة الطلاق المخالف للأوصاف الشرعية، وإنما خلافهم في حكم وقوع ما لم يكن مشروعاً منه، وهم في ذلك بين قائل بوقوع الطلاق أو عدم وقوعه في حالة دون أخرى. والتوجه العام السائد اليوم هو القول بوقوع الطلاق، وقد أصبحت تبعات هذه الفتاوى -الكثيرة جداً- تلقي بظلالها على الأسرة المسلمة في زمن ضعف فيه الوازع الديني وزادت فيه تكاليف الزواج، وظهر نتيجة لتطبيق هذه الفتاوى مفاصد حقيقية، وأصبح من الضروري تدخل ولي الأمر في ذلك، فهو الذي يملك سلطة شرعية للتدخل في مسائل وأحكام الطلاق، وعنده مبررات وجيهة لهذا التدخل وفق مبادئ وأحكام السياسة الشرعية، وهو ما سيتم الحديث عنه في هذا البحث.

## مشكلة الدراسة:

يعد الطلاق نظاماً شرعه الله؛ لإنهاء العلاقة الزوجية التي سدت أبواب إصلاحها، واستيفائه على نحو ما شرع مطلوب ليتم التأكد من الحاجة الحقيقية لإنهائه بعد دراسة وتقليب لمآل هذا القرار، غير أن واقع المكلفين يكشف عن تسرع في إيقاع الطلاق إثر خلاف أو يمين أو غيره من الأسباب النافهة، ويكشف عن تهاون في العودة إلى الحياة الزوجية دون رجوع إلى الرأي الشرعي، مما يستوجب تدخلاً لحماية دين الناس وإقامتها على نهج سوي واضح.

وتأتي هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

أولاً: ما مفهوم السياسة الشرعية؟ وما أهم مرتكزاتها؟

ثانياً: ما مجالات السياسة الشرعية في تنزيل الأحكام على المسائل الشرعية؟ وما أمثلتها في مسائل الطلاق؟

ثالثاً: ما دور السياسة الشرعية في الحد من مسائل الطلاق المختلف فيه؟ وما مبررات هذا التدخل؟

## أهمية الدراسة:

أولاً: تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الأسرة في الإسلام، وما وضعه الشارع من أحكام للحفاظ عليها، ويتوافق مع ما بذله علماء الشريعة قديماً وحديثاً من جهد؛ لبيان أحكام الطلاق وما يترتب عليه من آثار من خلال أبواب ومباحث، إضافة إلى ما عقده من مدونات مطولة ومختصرة من أجل ذلك الغرض.

ثانياً: إن هذا البحث يأتي ليقدم مادة علمية تتناول التعريف بالصفة الشرعية للطلاق. وتبين نماذج لتدخل السياسة الشرعية في مسائل الطلاق إذا خرجت عن مقاصدها الشرعية، وتبين المبررات الشرعية لتدخل السياسة الشرعية في الحد من الطلاق في زماننا.

## أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذه الدراسة للآتي:

أولاً: بيان أهمية اتباع الصفة الشرعية للطلاق في تجنب الزوجين الوقوع في الحرام.

ثانياً: إظهار دور السياسة الشرعية في الحد من الطلاق المختلف فيه عند الفقهاء.

### الدراسات السابقة:

كثيرة هي الكتب العلمية القديمة والحديثة التي تناولت الطلاق بكافة أبوابه ومسائله الجليلة منها والدقيقة، أما الأبحاث العلمية المتعلقة بالموضوع، فمنها:

- (١) بحث: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية للباحث: عبد الفتاح عمرو<sup>(١)</sup>، وهي رسالة دكتوراه بين فيها الباحث عدداً من مسائل الأحوال الشخصية وكيف عالجتها السياسة الشرعية معالجة تحقق مصالح العباد وذكر من بينها مسائل تتعلق بالطلاق ومنها مسألة الطلاق المكرر والحلف بالطلاق.
- (٢) بحث: طلاق الرجل زوجته ثلاثاً للباحث: سلمان نصر الداية<sup>(٢)</sup>. يبين فيه: حكم الطلاق الثلاث وآراء الفقهاء فيه وأدلتهم ويناقشها ليبين بعد ذلك الرأي الراجح. ويتضح من هذه المحاور أن البحث يبين الجانب التشريعي للطلاق الثلاث دون بيان كيفية الحد منه.
- (٣) بحث: محددات الطلاق في الشريعة الإسلامية حكمها والحكمة منها للباحثين: كريمة عبود جبر وعبد الهادي عبد الكريم<sup>(٣)</sup>. وهو بحث محكم يبين أن الشريعة الإسلامية قد وضعت محددات أو موانع للحد من الطلاق ومن الاتساع فيه، ويبين خمسة محددات للطلاق وهي: الحاجة للطلاق، وزمن إيقاع الطلاق، وصيغة الطلاق، وإيقاعه مفرقاً، والإشهاد عليه، وقد تناول الباحثان الجوانب الفقهية في كل محدد بإسهاب والحكمة من المحدد باختصار شديد. وتأتي هذه الدراسة لتبين أهمية السياسة الشرعية في الحد من الطلاق المختلف فيه عند الفقهاء لتصل إلى نتائج مهمة تصب في مصلحة الأسرة المسلمة واستمرار ميثاقها على نحو سليم بعيد عن الوقوع في الحرام.

### منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي، حيث يتم جمع المادة العلمية المتعلقة بمضمون البحث، ومن ثم تحليلها للخروج بالنتائج المطلوبة؛ لينتظم البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: تمهيد في مفهوم السياسة الشرعية وبيان أهم مرتكزاتها.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: مرتكزات السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: مجالات السياسة الشرعية في تنزيل الأحكام على المسائل الشرعية وأمثلتها في مسائل الطلاق.

المطلب الأول: مجالات السياسة الشرعية في تنزيل الأحكام على المسائل الشرعية.

المطلب الثاني: أمثلة السياسة الشرعية في تنزيل الأحكام في مسائل الطلاق.

المبحث الثالث: دور السياسة الشرعية في مسائل الطلاق المختلف فيه و مبرراتها.

المطلب الأول: صفة الطلاق الشرعي المتفق عليه.

المطلب الثاني: مسائل الطلاق المختلف فيها.

المطلب الثالث: مبررات تدخل السياسة الشرعية في مسائل الطلاق.

الخاتمة.

## المبحث الأول

### تمهيد في مفهوم السياسة الشرعية وبيان أهم مرتكزاتها

#### المطلب الأول: مدخل إلى علم السياسة الشرعية:

السياسة الشرعية مصطلح مركب من كلمتين هما: (السياسة) و(الشرعية) فما هو مفهومهما:

##### أولاً: السياسة لغة:

السياسة كلمة مأخوذة من الفعل ((ساس))، ساس يسوس، بياسة، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. وساس الأمر سياسة: قام به. وساس الناس: حكمهم، تولى قيادتهم وإدارة شؤونهم، وساس الأمور أي دبرها وقام بإصلاحها فهو سائس والجمع ساسة، وسست الرعية سياسة حسنة أي أمرتها ونهيتها بما يحقق المصلحة لها<sup>(٤)</sup>، ومنه قوله ﷺ (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء)<sup>(٥)</sup>، أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية<sup>(٦)</sup>. ومن خلال هذه المعاني يتضح أن كلمة السياسة عربية، تعني الولاية والرعاية وتبدير أمور الناس بما يحقق مصلحتهم.

##### ثانياً: مفهوم السياسة الشرعية كمصطلح مركب:

لم يخرج معنى السياسة الشرعية باعتبارها وصفاً مركباً عند الفقهاء عن كونها تدبيراً لشؤون الرعية بما فيه مصلحة لهم، غير أنهم ينقسمون في نظرتهم لمجالات إصلاح الحاكم للرعية إلى قسمين:

**القسم الأول:** قسم يضيق مجال السياسة الشرعية؛ فيقصرها على جزء من أجزائها فيحصرها في باب الجنايات أو العقوبات المغلظة، وهذا واضح من تعريف الطرابلسي للسياسة بقوله (السياسة شرع مغلظ)، وقد تبعه بذلك ابن عابدين<sup>(٧)</sup> وغيره من فقهاء الحنفية<sup>(٨)</sup> فجعلوها مرادفة للتعزير.

**القسم الثاني:** قسم يوسع مجال السياسة الشرعية نحو ما جاء في تعريف ابن نجيم بأنها: (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي)<sup>(٩)</sup>، وعرفه بتعريف قريب ابن عقيل الحنبلي فقال: (ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه رسوله ﷺ ولا نزل به وحي)<sup>(١٠)</sup>.

ولا يبعد الفقهاء المعاصرون في تعريفهم للسياسة الشرعية عن سبقهم من القدامى، فقد عرفها عبد الوهاب خلاف بأنها: (علم يبحث عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية، من القوانين، والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص)<sup>(١١)</sup>.

وعرفها عبد الفتاح عمرو بأنها: (سلطة تقديرية ممنوحة للحاكم الشرعي، يعمل بها في تدبير شؤون الأمة باجتهاده أو اجتهاد غيره، بما يحقق مصلحتها أو هي مجموعة الأوامر والإجراءات الصادرة عن مختص شرعاً، والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه على المحكومين بشروطها المعتبرة)<sup>(١٢)</sup>.

وعرفها عبد الله الكيلاني بأنها: (الفقه التطبيقي الذي يراعي الواقع بملاساته ليطم تدبير شؤون الدولة والأمة الإسلامية)<sup>(١٣)</sup>.

والمتأمل في هذه التعاريف يجد أنها تؤكد مجموعة من الأمور وهي:

**أولاً:** إن محور السياسة الشرعية هو تعهد أمور الدولة بما يصلحها.

**ثانياً:** إن موضوعات السياسة الشرعية غير محصورة بباب واحد من أبواب الفقه.

**ثالثاً:** إن حدود السياسة الشرعية لا تقف عند تطبيق الأحكام التي ورد بها نص بل تتعدى ذلك لتطبيق الأحكام التي لا نص فيها.

## المطلب الثاني: مرتكزات السياسة في الإسلام<sup>(١٤)</sup>:

تقوم السياسة الشرعية على مرتكزات عدة أهمها:

### أولاً: فهم النصوص الشرعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية:

إن من أهم مرتكزات السياسة الشرعية أن يكون المتصدر لها قادراً على فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها، ومعرفة دلالاتها على الأحكام وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

وذلك أن الشارع قصد من أحكامه تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار. يقول العز بن عبد السلام: (إن الشريعة كلها مصالح، إما درء مفسد أو جلب مصالح)<sup>(١٥)</sup>.

(إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها)<sup>(١٦)</sup>.

يقول ابن تيمية (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)<sup>(١٧)</sup>.

وينفرد عن هذا المقصد الأعلى المقاصد الخمسة يقول الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)<sup>(١٨)</sup>.

ويمكن تحقيق مقصود الشارع من خلال الاعتناء بالنصوص الجزئية وفهمها في إطار مقاصد الشريعة الكلية، فترد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات، والمتغيرات إلى الثوابت<sup>(١٩)</sup>.

ومن مقاصد الشرع في تكوين الأسرة حفظ النسل وتكثيره؛ بغرض إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني، للقيام برسالة الاستخلاف في الأرض.

وحتى يكون الفرد فاعلاً ومؤثراً في هذا الإعمار لا بد من أن تكون المودة والرحمة هي الأساس الذي تقوم عليه الأسرة، و في سبيل تحقيق ذلك شرع الإسلام الكثير من الأحكام والآداب التي من شأنها أن تجعل الزواج ميثاقاً غليظاً، الأصل فيه التأييد.

كما أنه قد شرع أحكاماً أخرى لمعالجة الشقاق والنزاع الذي قد يصيب الأسرة ومن فقه هذه النصوص الجزئية أدرك أن مقاصد الشريعة الكلية للأسرة تتمثل في الحفاظ على الميثاق الغليظ وأن أي اجتهاد فقهي لا بد أن يقوم عليه ذلك.

كما أن أي تصرف من قبل ولي الأمر سواء تعلق بالأسرة أم غيرها لا بد أن يبنى على المصلحة كما هو مقرر في قواعد الفقه الإسلامي (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)<sup>(٢٠)</sup>.

### ثانياً: فقه الواقع:

إن من أهم مرتكزات السياسة الشرعية أن يكون المتصدر لها -سواءً كان الفقيه أم الحاكم- فاهماً للواقع فهما صحيحاً، ومدركاً له إدراكاً تاماً، من خلال معاشته ومعرفة جزئياته، لتنزيل نصوص الشريعة الإسلامية عليه، واستنباط الحكم الشرعي المناسب له. وهو ما يطلق عليه المعاصرون اليوم بـ (فقه الواقع)<sup>(٢١)</sup>.

وقد دلت النصوص الشرعية إلى أخذ النبي ﷺ بواقع الناس وأحوالهم في تقرير الأحكام، فقد كان ﷺ يخاطب الناس على قدر عقولهم وإفهامهم، ويجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، نظراً لمراعاته واقع وحال كل واحد من السائلين<sup>(٢٢)</sup>.

وقد تكلم الأصوليون في باب الاجتهاد عن ضرورة معرفة الفقيه لواقع الناس وأحوالهم، يقول الخطيب البغدادي: (إن

الفقيه يحتاج أن يتعلّق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والنفع والضرر وأمور الناس الجارية بينهم والعادات المعروفة منهم<sup>(٢٣)</sup>.

من ذلك أن النبي ﷺ قال: يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألصقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم<sup>(٢٤)</sup> فقد امتنع عليه السلم عن هذا العمل المشروع وأبقى البيت على ما هو عليه من الهيئة الناقصة، إدراكاً منه لواقع الناس وما يمكن أن يتسبب به هذا الإجراء من إثارة النزاع والخصام بين الناس.

وتظهر أهمية فقه الواقع في وصول المتصدر للسياسة الشرعية إلى الحكم الشرعي الصحيح، وعصمته من الوقوع في التسبب في إضاعة حقوق العباد، ونسبة ذلك إلى الإسلام.

بل إن الخطأ في فقه الواقع قد يتسبب في الاعتداء على حق الحياة وقد ضرب لنا في السنة مثالا لذلك فقد أفتى بعض الصحابة رجلا به جراحة أصابته جنابة أن يغتسل، دون رعاية لما به من جراح، فكان ذلك سبباً في موته، فقال -عليه الصلاة والسلام-: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم)<sup>(٢٥)</sup> فلو أنهم فقهوا واقعه لكانت فتواهم صحيحة، ولما تسببوا بموته.

ومن لم يفقه النصوص ويحسن تطبيقها على الواقع فقد ألغى الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد وأبقى التشريع في إطاره النظري.

يقول الدريني: (إذا كان من المقرر بدهاءة أن طبيعة الاجتهاد: عقل متفهم ذو ملكة مقتدرة متخصصة، ونص تشريعي مقدس يتضمن حكماً ومعنى يستوجبه، أو مقصداً يستشرف إليه، وتطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم، ونتيجة متوخاة من هذا التطبيق: فإن كل أولئك يكون نظرياً ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة قد دُرست درساً وافياً، بتحليل لعناصرها، وظروفها وملابساتها، إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصّر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج، لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله)<sup>(٢٦)</sup>.

وبناء على ما سبق فإن المتصدر للسياسة الشرعية في قضايا الأسرة لا بد أن يدرك التفاصيل الدقيقة المتعلقة بها؛ لأن الفتوى فيها خطيرة فهي لا تتعلّق بحياة الفرد فحسب بل بالأسرة والمجتمع بأسره.

وقد يلزم من فقه الواقع تغيير للفتوى إن كانت من الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان وهي (الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس)<sup>(٢٧)</sup> وهو مما تقرر في القواعد الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)<sup>(٢٨)</sup>.

### ثالثاً: النظر في مآلات الأحكام:

النظر في مآلات الأحكام (أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا)<sup>(٢٩)</sup>. وهو معتبر شرعاً يقول الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)<sup>(٣٠)</sup>.

فقد يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو يكون في الأصل ممنوعاً، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.

والأدلة على ترتيب الحكم على مقتضى النتائج كثيرة في الشرع منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدُونُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فقد نهى الله عن سب آلهة المشركين، لأنه يترتب عليه في المال مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسبب الله.

ومن ذلك أيضاً امتناع الرسول ﷺ عن قتل المنافقين معللاً ذلك بقوله: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)<sup>(٣١)</sup> فمع أن موجب القتل حاصل إلا أن منع قتلهم كان لدرء ضرر أشد وهي انتشار الخوف عند مريدي الإسلام<sup>(٣٢)</sup> فضلاً عن الخوف من انتشار سفك الدماء بين المسلمين بحجة التهمة بالنفاق.

إن الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها مما ينبغي للمتصدر للسياسة الشرعية مراعاته عند الحكم والفتوى فوظيفته لا تتحصر في إعطاء الحكم الشرعي مجرداً عن الآثار المترتبة عليه بل لابد أن يكون مدركاً للآثار المترتبة على فتواه خاصة إذا تعلقت بالأسرة المسلمة.

## المبحث الثاني

### مجالات السياسة الشرعية في تنزيل الأحكام على المسائل الشرعية وأمثلتها في مسائل الطلاق

يتناول هذا المبحث مطلبين هما:

#### المطلب الأول: مجالات السياسة الشرعية في تنزيل الأحكام على المسائل الشرعية:

لا يدخل في مجالات إعمال السياسة الشرعية النصوص التي تتعلق بكليات الشريعة الثابتة التي لا تتغير باختلاف الأزمنة ولا الأمكنة، كالعدل والرحمة والمقاصد الكبرى الخمسة، كحفظ الدين وحفظ النفس، وهذه الأحكام شأنها أن تكون أحكاماً عامة، لا مجال لسياسة التشريع في تعديلها أو إيقاف العمل بها لظروف نشأت عند التطبيق<sup>(٣٣)</sup>. ومثل ثوابت الدين (الأحكام الشرعية التي تتضمن قواعد الدين وأسسها، والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة. والأحكام التي تحت على الأخلاق والفضائل، بل وجميع الأحكام الشرعية العملية التي لم تُبن على العرف أو المصلحة أو التي لم تُنط بقلة أو التي لم تصحبها ضرورة؛ فإنها ثابتة ولا يصح جعلها محلّ نظر وتغيير)<sup>(٣٤)</sup> نحو تعيين الحدود المقدر على الجرائم المنصوص عليها في الشريعة.

ولا يدخل في مجالات إعمال السياسة الشرعية النصوص التي تتعلق بأحكام شرعية جزئية قطعية محكمة، أو النصوص المتعلقة بمصالح ثابتة لا تتغير، وذلك أن مراد الشارع فيها واضح من العبارة فهي لا تحتمل خلافاً، ولا مجال فيها للتأويل، بما يدل على قصد الشارع لأن تكون شريعة دائمة. كالمحرمات في أحكام الأسرة<sup>(٣٥)</sup>.

وما سوى ما ذكر من الأحكام الشرعية العملية فيدخل في مجالات إعمال السياسة الشرعية من ذلك الآتي:

أولاً: الأحكام التي ثبت فيها خلاف بين الفقهاء؛ لأن دلالتها على الأحكام ظنية<sup>(٣٦)</sup>.

ثانياً: الأحكام التي جاءت فيها معللة بقلة، أو مقيدة بصفة؛ (لكن تغير مناط الحكم فيها بحسب اقتضاء المصلحة، زماناً ومكاناً وحالاً؛ سواء كان هذا المنط عرفاً أو علّة متغيرة. أو نحو ذلك؛ فهذه يتغير الحكم فيها، تبعاً لتغير منطها من حال إلى حال، لا تغييراً في أصل الحكم؛ بحيث يرى المجتهد أن الحكم تغير في تلك المسائل تبعاً لذلك؛ فيحكم

بحكم يستلزمه هذا التغيير<sup>(٣٧)</sup>.

ثالثاً: الأحكام التي ليس لها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا محلها نظيراً تقاس عليه<sup>(٣٨)</sup>.

رابعاً: مسائل لم يرد في حكمها نص جزئي خاص: ويكون حدود تدخل السياسة الشرعية فيها باتخاذ تدابير وإجراءات وأنظمة تتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وغيرها<sup>(٣٩)</sup>.

### المطلب الثاني: السياسة الشرعية في تنزيل الأحكام في مسائل الطلاق:

من أمثلة تدخل السياسة الشرعية في مسائل الطلاق التالي:

#### المسألة الأولى: الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

الطلاق الذي شرعه الله هو<sup>(٤٠)</sup> الذي دل على ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فهذه الآية تدل دلالة واضحة على أن الزوج له حق في إيقاع الطلاق على زوجته مرتين مرة بعد مرة، وليس طلقتان دفعة واحدة. (كما أن هذا الطلاق لا بد أن يقع في فترة طهر لم يقع فيه معاشره زوجية ويبدل على ذلك. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فقد أوجب الشرع إيقاع الطلاق في زمن استقبال المرأة للعدة وهذا يعني أن يقع طلاق الرجل لزوجته في فترة طهر لم يقع فيه معاشره زوجية<sup>(٤٢)</sup>.

وقد (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم)<sup>(٤٣)</sup>.

وهذا الحديث الصحيح يدل على أن تغيير حال الناس واستكثارهم من إيقاع الطلاق بغير حق نوع من السخرية واللعب بكتاب الله وهو مما نهى الله عنه حين قال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] فوجد عمر ﷺ وهو الحاكم - أنه لا بد أن يتخذ من الإجراءات الرادعة ما يحول دون تساهل الناس في أحكام الشرع، ثم رأى أن يستند في عقوبتهم إلى النص الشرعي وذلك أن الله جعل لمن من اتقاه مخرجاً. ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [المجادلة: ١] والمخرج كان بإتاحة المراجعة. ومن خالف الشارع لم يستحق هذه التوسعة فأمضاه عليهم ثلاثاً كما أوقعوه<sup>(٤٤)</sup>.

يقول ابن القيم: (فأمضاه عليهم ليقولوا منه، فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة وقعت وأنه لا سبيل له إلى المرأة، أمسك عن ذلك فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها)<sup>(٤٥)</sup>.

#### المسألة الثانية: طلاق الكتابية من المسلم<sup>(٤٦)</sup>:

أحل الله للرجل أن يتزوج المرأة المسلمة المحصنة، وكذلك أحل له الزواج من محصنات أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فهذا نص صريح بحل الزواج من المحصنات من أهل الكتاب.

ولما كان زمن فتح العراق وبلاد فارس في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ أمر الذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب بأن يطلقوهن، ومنهم طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان، وقد وردت الروايات معللة بالآتي:

#### أولاً: فوات العلة التي شرع من أجلها الحكم:

فقد شرع الإسلام الزواج بالكتابيات لمصلحة، وهي إزالة الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام والمسلمين، فيكون الزواج بهن نافذة يطل منها اليهود والنصارى على الإسلام، فيكون ذلك سبباً في رجاء الدخول فيه. وهذه المصلحة تغيرت



بتغير ظروفها، فالمجتمع الذي وجد فيه المسلمون مجتمع كله من أهل الكتاب، والمسلمون قلة لا يعرفون المحصنة من غيرها، ومما يدل على ذلك قول عمر: (لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن)<sup>(٤٧)</sup>. كما أن اختلاط المسلمين بهذا المجتمع الذي تسوده الطقوس والتقاليد التي يمارسها أهل الكتاب من شرب الخمر وأكل الخنزير واختلاط الرجال بالنساء وغيرها، تعد فتنة لهم خاصة وأنه كما يقول الإمام مالك: (لها أن تأكل الخنزير وتشرب الخمر وتذهب إلى كنيستها من غير ممانعة من الزوج، فسدأ لهذه الذرائع كلها يجب الابتعاد عن الزواج بأمثال هؤلاء النسوة ما دامت المسلمات موجودات)<sup>(٤٨)</sup>.

يقول عبد الفتاح عمرو معللاً فعل عمر رضي الله عنه: (أنه رأى أن حكم إباحة الزواج من الكتابيات الوارد في النص القرآني المبني على مصلحة متغيرة، وهي إزالة ما يعمر قلوب الكتابيات من كراهية للإسلام ووحشة منه، وذلك بعيشها في ظل رجل مسلم يكرمها وفق أخلاق الإسلام في التسامح مع أهل الديانات الأخرى، رجاء أن تتدخل في الإسلام فإذا تغيرت هذه المصلحة وأصبح الزواج من الكتابيات في بعض الظروف يؤدي إلى نقيض هذه الحكمة بالنسبة للمجتمع الإسلامي، بأن يصبح الزواج بالأجنبية في غالب الأمر من أجل أن يتخلق الزوج بأخلاقها ويقلدها في كفرها، فإن هذا الزواج يمنع لمناقضة قصد الشارع مآلاً)<sup>(٤٩)</sup>.

**ثانياً: إيقاف الضرر الناتج عن اقتداء الناس بمن ولي عليهم:**

فقد وجد عمر أن في نساء الأعاجم جمالا وخاف أن يقتدي الجنود بقادتهم فيختاروا نساء أهل الذمة، ويكثر الزواج بهن وفي هذا إلحاق ضرر بنساء المسلمين، فكان لابد من تقييده هذا المباح الذي يلحق الضرر بالعامّة. جاء في رواية عن عمر قال فيها لحذيفة: (إني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل ذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة للمسلمين)<sup>(٥٠)</sup>.

ويقول ابن جرير: (وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة -رحمة الله عليهم- نكاح اليهودية والنصرانية، حذراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما)<sup>(٥١)</sup>. وبالجملة يمكن القول إن عمر قد وجد أن الضرر الذي من الممكن أن يلحق المجتمع من جراء الزواج بنساء أهل الكتاب، أولى بالاعتبار من الضرر الذي قد يلحق الأفراد من منع هذا الزواج أو تقييده فمنع هذا الزواج.

### المبحث الثالث

#### دور السياسة الشرعية في مسائل الطلاق المختلف فيه ومبرراتها

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: صفة الطلاق الشرعي المتفق عليه:**

شرح الإسلام الطلاق على صفة تتحقق بأمر هي:

**أولاً: أن يلتزم المطلق بعدد محدد من الطلقات:**

قيدت الشريعة الطلاق بثلاث مرات، فأباحت الرجعة بعد الطلقة الأولى والثانية أثناء العدة. ومنعتها بالكلية إذا وقعت الطلقة الثالثة، وقد ورد بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ

بِهِ ۖ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۚ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٢٩-٢٣٠: البقرة﴾.

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن الزوج يملك إرجاع زوجته إن طلقها مرتين، أما إن طلقها الثالثة فقد حرمت عليه في الحال، ولا تحل له حتى تتزوج بزواج آخر، ثم يطلقها الثاني، أو يموت عنها.

والنص القرآني يبين وصفا آخر لطريقة إيقاع الطلاق، فهو يبين أن الطلاق مرتان، وليس طلقتين؛ أي أن يكون مرة بعد مرة، وليس طلقتين دفعة واحدة<sup>(٥٢)</sup>. فإذا أوقع الزوج الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد فقد خالف الوصف المشروع.

وتوزيع الطلاق على زمن معين - بتفصيل مقصود - يدل على أن الزمن شرط أساسي في وقوع الطلاق، يطلق الرجل زوجته مرة، ثم تمضي فترة من الزمن مقيدة بالعدد، ويطلقها مرة أخرى إن كان قد راجعها في المدة المقدر، فتصبح طلاقة ثانية، وتمضي أيضاً فترة من الزمن المقدر بالعدة، وهو بهذا يعطي فرصة للتراجع، وإعطاء الفرصة لا يأتي في نفس واحد وفي جلسة واحدة<sup>(٥٣)</sup>، والتشريع في هذا يلفت النظر إلى ضرورة التروي في حل الميثاق الغليظ الذي يترتب على حله مفساد بالغة الأثر.

فتكون (الطرفة الأولى): تجربة يعلم منها الزوجان حقيقة مشاعرهما، فإذا اتضح لهما في أثناء العدة أن استئناف الحياة مستطاع، فالطريق مفتوح. وأما الثانية: فهي تجربة أخرى، وامتحان أخير<sup>(٥٤)</sup>.

وبمجرد إيقاع الطرفة الثالثة؛ فإن الزوج لا يملك حق مراجعة زوجته<sup>(٥٥)</sup>، إلا بعد أن تتزوج بزواج آخر. ثم تبين منه بالطلاق إما لأنه لم يراجعها، أو لأنه استوفى عدد مرات الطلاق المقررة شرعاً، فحينها يمكن أن تعود إلى زوجها الأول بعد عقد جديد ومهر جديد، وهذا يزيد التنفير من الطلاق، ويدعو إلى التريث في إيقاعه والتفكير الطويل قبل الإقدام عليه.

### ثانياً: أن يقع الطلاق في زمن محدد:

وهذا الزمن هو زمن الطهر الذي لم تقع فيه معاشرته زوجية. فإذا وقع الطلاق في غير طهر أو في طهر حصلت فيه معاشرته، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [١: الطلاق] فالآية فيها خطاب للنبي ﷺ لفظاً والمعنى له وللمؤمنين، بوجوب التزام الطلاق للعدة أي أن يقع طلاق الرجل لزوجته في فترة طهر لم يقع فيها معاشرته زوجية<sup>(٥٦)</sup>، وهذا محل اتفاق عند أهل العلم<sup>(٥٧)</sup>.

وقد جاء في سبب نزول الآية<sup>(٥٨)</sup>: إن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية طلقت على عهد النبي ﷺ ولم يكن للمطلة عدة، فنزلت الآية، فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق.

و(إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به، فالطهر المجامع فيه أولى بالمنع؛ لأنه يسقط الاعتداد به مخافة شغل الرحم وبالحيض التالي له)<sup>(٥٩)</sup>.

ومما يدل على ذلك دلالة واضحة ما جاء في الحديث أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- طلق امرأته حائضاً تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض ثم تطهر، فإذا أراد أن يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها<sup>(٦٠)</sup>.

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على تحريم الطلاق في الحيض، وذلك أن النبي ﷺ ما كان ليغضب من فعل عبدالله وبأمره أن يعيد زوجته إلى عصمته ثم يطلقها في الطهر إلا لأن ما فعله مخالف لشرع الله.

ولعل القصد من ذلك هو أن يتم التأكد من حاجة الزوج الحقيقية للطلاق، وأنه اتخذ قراره بعد تروٍّ ودراسة، وتقليب لمآل قراره على وجوهه كلها، وليس مردّ هذا الطلاق إلى غضب سريع، أو نزوة طارئة، أو قرار متعجل، فالرجل عادة تضعف رغبته في زوجته، ولا يميل إليها ميله الطبيعي المعتاد عندما تكون حائضاً؛ بسبب حرمة الوطء في فترة الحيض، فقد يكون ذلك سبباً لتسارعه في إيقاع الطلاق، دون حاجة حقيقية له، فمنعه الشرع من الطلاق إلا في وقت طهرها، وقبل أن يعاشرها<sup>(٦١)</sup>.

فإذا طلقها زمن كمال الرغبة، والميل العاطفي في معاشرتها الزوجية والحاجة إليها دل ذلك على أنه لم يقدم على الطلاق إلا لشدة الحاجة إليه؛ فهو يساعد الزوج على كشف حاجته الحقيقية لا الموهومة إلى إيقاع الطلاق، يقول الكاساني: (ولأن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة، وزمان الحيض زمان النفرة فلا يكون الإقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق)<sup>(٦٢)</sup>.

كما أن من حكمة إيقاع الطلاق في طهر لم تقع فيه معاشرته زوجية، إلغاء الندم الناتج عن عدم استبراء الرحم<sup>(٦٣)</sup> في حال وقعت معاشرته زوجية نتج عنه حمل يظهر بعد حدوث الطلاق، مما يوقع في النفس ندماً وألماً على حدوث الفراق للزوجة التي تحمل في بطنها الولد فلذة الكبد، فحدث الحمل أذعى في تمسك الزوج بزوجه إذا علم أنها حامل، وربما يدفع الزوجة إلى التمسك بالحياة الزوجية إذا علمت ذلك، وهذا يعطي الحياة الزوجية منحىً جديداً يتمثل بسلوك طريق الجادة وتجاوز الخلافات الموجبة للطلاق واستقبال حياة جديدة فيها استقرار أسري أكبر حيث الأولاد.

#### ثالثاً: الإشهاد على الطلاق<sup>(٦٤)</sup>:

شرع الإسلام الشهادة على الطلاق فقال: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٢: الطلاق] فقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٢: الطلاق] أمر سبحانه بالإشهاد على الطلاق والأمر للإيجاب، أو للاستحباب، ولا يحمل من الوجوب إلى الاستحباب بلا دليل. وظاهر الآية يدل على أن مشروعية الإشهاد على الرجعة لأن اللفظ سيق من أجله. غير أن الخطاب يشمل الطلاق من باب أولى، إذ كيف يشهد على رجعتها من لم يشهد طلاقها<sup>(٦٥)</sup>.

فقد (أمر الله تعالى بالإشهاد على الرجعة، والرجعة إعادة نكاح سابق، فإذا كان مأموراً بالإشهاد على الرجعة، فالإشهاد على العقد ابتداءً من باب أولى)<sup>(٦٦)</sup>.

والقول بالإشهاد على الطلاق كما هو في الرجعة مروى عن عدد من الصحابة والتابعين<sup>(٦٧)</sup>.

وليس الحديث هنا عن الخلاف الفقهي في هذه المسألة لأن ما لم يكن حاجة في زمنهم. أصبح ضرورة في هذا الزمن، الذي يظهر فيه التجاحد والنكران للحقوق التي لم تعد تثبت أصلاً بغير التوثيق، وتكون الحاجة إليه أذعى (إذا أنكره المطلق إن لم يكن له دين والمرأة على علم به ولا تستطيع إثباته فتكون في حرج ديني شديد)<sup>(٦٨)</sup>.

فإذا كانت العلة في الإشهاد على الرجعة هي حفظ حقهما من التجاحد، وتجنب الخصومات؛ خوفاً من أن يموت هو فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو أن تموت هي فيدعي هو ذلك، ولما يترتب على ذلك من محرمية، وإرث، ونسب، وإذا كانت هذه هي العلة فإن اعتبارها في الإشهاد على الطلاق في زمننا من باب أولى<sup>(٦٩)</sup>.

وما يهم في هذا المقام أن الإشهاد على الطلاق يحقق مصالح كثيرة تعود على الأسرة فهو يضيق دائرة الطلاق التي اتسعت، وذلك أن أفة الطلاق هي التسرع لأنه في الغالب يكون عن نزاع وشقاق، ودفعاً لمحاذير التسرع فيه رتب الإسلام له ترتيباً كفيلاً إن اتبعه الأزواج أن لا يحدث الطلاق وهذا الترتيب يتمثل بالخروج للتماس الشهود العدول الذي في الغالب

يستلزم وقتاً كفيلاً بأن تهدأ الأعصاب النائرة وتبرد الدماء الفائرة فلا يصل عندئذ إلى الطلاق إلا المصير المصمم على تفكير وتقدير<sup>(٧٠)</sup>.

وهناك ملحظ آخر وهو أن من خرج يلتمس شاهدين عدلين في الطلاق كان طلبه لهما بالشهادة سبباً في التدخل للصالح وسد الصدع والخلاف بين الزوجين.

### المطلب الثاني: مسائل الطلاق المختلف فيها:

كثيرة هي مسائل الطلاق المختلف فيها عند الفقهاء فلا تكاد تخلو جزئية من خلاف. وهو في ذلك بين قائل بوقوعه أو عدم وقوعه والمشارك بينها أنها تستند إلى أدلة أغلبها ظني الدلالة وظني الثبوت.

فالقائلون بوقوع هذا الطلاق يستندون إلى عموم الأدلة الواردة في الطلاق. نحو قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فهذه الآيات جاءت عامة لكل زوج طلق زوجته من غير تقييد له بوقت دون وقت، ولا مطلقة دون أخرى، ولا حال دون حال<sup>(٧١)</sup>.

وأما من قال بعدم وقوعه فقد تمسك بالصفة التي وضعها المشرع للطلاق. وجعل طلاق من أوقعه على خلافها مردوداً<sup>(٧٢)</sup>، ومستندهم في هذا قوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(٧٣)</sup>، وإذا كان لا بد من ترجيح لرأي على رأي فلا بد من النظر إلى أمور عدة هي:

أولاً: ألا يخالف القول المعدول إليه دليلاً صريحاً من الكتاب أو السنة<sup>(٧٤)</sup>: ومن يحقق في مسائل الطلاق المختلف فيه يجد أنها جميعها تستند إلى أدلة ظنية الدلالة وظنية الثبوت. وعليه فإن من الممكن الاستناد إلى أمور أخرى في ترجيح قول على آخر.

ثانياً: اعتبار المآل والنظر إلى النتائج المترتبة على الأحكام<sup>(٧٥)</sup>: المكلفين، وبناتج تنزيل المجتهد للأحكام على الواقع ومدى تحقيق مقاصد الشرع من الأحكام<sup>(٧٦)</sup>.

وهنا عرض لإبراز ثلاث مسائل يكثر وقوعها في واقعنا المعاصر وما آلت إليه في التطبيق بعد اختيارها لرأي من الآراء الفقهية:

### أولاً: الطلاق الثلاث<sup>(٧٧)</sup>:

وقد سبق بيان أن الطلاق كان يقع واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق، وفي سنتين من خلافة عمر، ثم إن حال الناس بعد ذلك تغير وتبدل وضعف الوازع عما كان عليه. ثم تبدل حال الناس بعد ذلك وتغير<sup>(٧٨)</sup> (وظهر نتيجة لتطبيق هذه السياسة، أن الناس أصبحوا يلجؤون إلى نكاح التحليل، لإعادة زواجهم إلى عصمتهم، وفي هذه مخالفة أكبر لمقاصد الشرع، واستهانة بأحكامه)<sup>(٧٩)</sup>، وهنا لا بد أن يسد باب التحليل بجعل الثلاث طلاقات واحدة، (لأن الموازنة بين مخالفة الشرع في إيقاع الثلاث بكلمة واحدة، طلاقة واحدة، وبين نكاح التحليل، تظهر أن نكاح التحليل أعظم إثماً وأكبر ضرراً على المجتمع، واستهانة بأحكام الشارع)<sup>(٨٠)</sup>. لذا لا بد أن يعاد (الموجب لجعلها واحدة سواء كان للمصلحة كما في الزمن الأول، أو درءاً لمفسدة نكاح التحليل إذا حدث ذلك في أي عصر، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا ثبت أن هذا الحكم معلل بحال الناس وبسائطهم وتقواهم وصدقهم في أقوالهم ونواياهم فإنه يتغير إذا تغير هذا الحال وأصبح الناس في بعد عن هذه الأوصاف)<sup>(٨١)</sup>.

وقد أكد هذا المعنى ابن القيم، حينما تحدث عن تحريم نكاح التحليل، ووازن بينه وبين جعل الثلاث واحدة فقال: (ألزمهم

عمر بالطلاق الثلاث إذا جمعوها ليكفوا عن نكاح التحليل إذا علموا أن المرأة تحرم به، وأنه لا سبيل إلى عودها بالتحليل فلما تغير الزمان وبعد العهد بالسنة وأثار القوم، وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس، فالواجب أن يرد الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخليفته، من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها، ويخفف شرها، وإذا عرض على من وفقه الله وبصره بالهدى، وفقهه في دينه، مسألة كون الثلاث واحدة ومسألة التحليل ووازن بينهما، يتبين له التفاوت، وعلم أي المسألتين أولى بالدين وأصلح للمسلمين<sup>(٨٢)</sup>.

ويقول أيضاً في تعليق معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر (أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه، كان تركها أحب إلى الله ورسوله، ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة -ومعاذ الله- لكان المنع منه إذا وصل إلى هذا الحد الذي قد تفاش قبحه، من باب سد الذرائع، وتعين على المفتين والقضاة المنع منه جملة<sup>(٨٣)</sup>).

وكانت هذه المبررات سببا في اتجاه قوانين الأحوال الشخصية نحو هذا القول. واستقر الحال عليه.

### ثانياً: طلاق الغضبان:

اختلف الفقهاء في حكم طلاق الغضبان باختلاف نوع الغضب، وهو على ثلاثة أقسام:

**الأول:** ما يكون فيه الغضب في مبادئه، بحيث لا يمنع صاحبه من معرفته ما يقوله ويقصده. فهذا يقع طلاقه.

**الثاني:** أما الآخر: ما يبلغ فيه الغضب حداً يزيل العقل فلا يدرك صاحبه ما يقول أو ما يفعل، وهذا لا يقع طلاقه.

**الثالث:** من توسط غضبه بين المرتبتين، وهذه الحالة، اختلف فيها الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** إن طلاق الغضبان يقع، وهذا مذهب الجمهور من: الحنيفة<sup>(٨٤)</sup>، والمالكية<sup>(٨٥)</sup>، والشافعية<sup>(٨٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٨٧)</sup>.

**القول الثاني:** إن طلاق الغضبان لا يقع وهو قول للشافعي<sup>(٨٨)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٨٩)</sup>، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة<sup>(٩٠)</sup>.

وسياتي التعقيب على هذه المسألة بعد الحديث عن الحلف بالطلاق.

### ثالثاً: الحلف بالطلاق<sup>(٩١)</sup>:

اختلف الفقهاء بالحلف في الطلاق بحسب صيغته:

**الأولى:** أن يستخدم المطلق (صيغة التعليق) كأن يقول لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق. وهذه المسألة فيها خلاف:

**القول الأول:** إن هذا الطلاق يقع بوقوع شرطه المعلق عليه، وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(٩٢)</sup>.

**القول الثاني:** إن هذا الطلاق لا يقع إن كان قصد الحالف الزجر والمنع فهي يمين، وهذا قول ابن تيمية<sup>(٩٣)</sup>.

**الثانية:** أن يحلف المطلق من أجل حض نفسه أو غيره، أو منع نفسه أو غيره، أو لتصديق خبر أو تكذيبه مثل قوله الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا.

وهذه الصيغة باتفاق الفقهاء تسمى يمين<sup>(٩٤)</sup>، لكن هل يقع بها الطلاق؟ فالجمهور على القول بوقوعه وأما ابن تيمية وابن القيم فلا يوقعونه لأنه يمين.

والفتوى اليوم في مسألة طلاق الغضبان والحلف بالطلاق تلتفت إلى حالة المطلق عند الغضب وإلى قصده حين حلف بالطلاق، ويبدأ المفتي أو القاضي بالتحدث مع المستفتي ليستبين حاله عند الطلاق ليقرر بعد ذلك وقوع الطلاق أو عدمه، وهنا تبرز الإشكالية الحقيقية عند المستفتي فهو بعد أن هدأ من غضبه لا يريد في حقيقة الأمر أن ينهي الحياة الزوجية، ويبدأ غالباً يلتف ويرورغ في وصف حقيقة حاله عند الغضب وهو في كلا الحالين خائف من الوقوع في الحرام لعدم حل

زوجته له، وفي نفس الوقت خائف من وقوع الطلاق، و في جميع الأحوال يبحث عن مفتي له بعدم وقوع الطلاق. أما من حلف بالطلاق فهو في الحقيقة استخدم اليمين لكنه حلف بالطلاق لكونه يعلم هو و غيره أنه إما أن يلزمه الطلاق، أو أن يتحقق ما حلف عليه، فهو في النتيجة إرادة للطلاق وإن كانت الصيغة صيغة حلف، وعندما يحضر للمفتي يتردد بين خوفه من وقوع الطلاق أو عدم حل الزوجة له، لكنه عند المفتي أو القاضي أو حتى بعد أن تسأله الزوجة عن نيته في الحلف يقول إنه يقصد التهديد مع أنه في الحقيقة عند لحظة الحلف قصد الطلاق. ولما غلب في الفتوى اعتبارها يمينا لا طلاقاً أصبح كثير من الأزواج يخرجون الكفارة دون الرجوع إلى الحكم الشرعي في ذلك.

ومثل هذا الكلام ينطبق على الطلاق بألفاظ الكنائية فهي تحتل معنى الطلاق وغيره ولم توضع في اللغة والشرع للدلالة على معنى الطلاق وقد نص قانون الأحوال الشخصية المعدل لعام ٢٠١٠<sup>(٩٥)</sup>.

على عدم وقوعه مالم يقترن بالنية. وهذا يعيدنا إلى نفس الدائرة وذلك إن اشترط النية فيه يجعله قابلاً للتبديل عند سؤال المكلف. وكل هذا مؤشر على وجود معضلة حقيقية تدل على ضعف الوازع الديني والسخرية بالطلاق، الذي لغا فيه الناس وعبثوا وأدخلوه في كل صغيرة وكبيرة من حياتهم، و ظهر نتيجة لتطبيق هذه الفتاوى حرمة تعصف في البيوت لطلاق إرادة المكلف ثم حول فيه نيته لأنه حتى وإن قصد الطلاق إلا أنه لا يريد أن ينهي الحياة الزوجية، وهنا لا بد من تدخل لولي الأمر ينقذ فيه دين الناس وتنقذ فيه الأسر.

وإذا كان لا بد لولي الأمر التدخل في اتخاذ الإجراءات الرادعة، التي تحول دون تساهل الناس في أحكام الشرع، ومن ذلك إساءتهم لاستعمال ولاياتهم الشرعية الخاصة، فإنه لا بد أن تكون من مجالات السياسة التي يجوز لولي الأمر أن يتدخل فيها، فهل الطلاق ويمينه منها أم لا؟

يعد الشرع الطلاق تصرفاً قولياً شرع الإذن فيه للرجل بالانفراد به، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فالمخاطب بالتطبيق في هذه الآية هم الأزواج دون غيرهم، وإذا تقرر أن للزوج حقاً منفرداً في حل قيد النكاح بلفظ الطلاق. فإن الإسلام قد أجاز له أن يوكل غيره في حقه في الطلاق، كما يجوز أن يفوض إلى زوجته طلاق نفسها؛ لأن الطلاق تصرف شرعي قولي تصح النيابة فيه والتوكيل أو التفويض، كسائر التصرفات القولية الأخرى التي يملكها الموكل<sup>(٩٦)</sup>.

كما أجاز في حالات خاصة، تدخل ولي الأمر أو من ينوب عنه (القاضي) وأعطاه حق إيقاع التفريق بين الزوجين إذا ما حصلت أسبابه وتحققت شروطه، نحو التفريق بسبب فقدان الزوج أو غيبته أو إفساره، أو ثبوت العيوب المانعة من الاستمتاع<sup>(٩٧)</sup>.

كما أجاز الإسلام في نظام التحكيم بين الزوجين في الشقاق أن يتولى حكام التحقيق في أسباب الخلاف، وسماع تلك الأسباب من الزوجين، ويصدران حكمهما بالطلاق إن رأيا المصلحة في ذلك<sup>(٩٨)</sup>.

وأما يمين الطلاق (الحلف بالطلاق) فهو تصرف قولي يقصد به الحالف الحث على فعل شيء، أو الامتناع عنه<sup>(٩٩)</sup>. وبناء على ما سبق فإن الطلاق ويمينه يعدان من الأحكام الجزئية التي تتعلق بالإرادة المنفردة للمكلف، والتي لا يملك أحد التدخل فيها. إلا إن وجدت الأسباب الداعية لذلك، ومنها إذا وجد الناس يسيئون استعمال ولاياتهم الشرعية الخاصة؛ وترتب على ذلك مفاصد عامة تعود على الأمة بالضرر، فإنه لا بد من اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تحول دون ذلك، ومنها إذا نتج عن التطبيق تخلف مقصود الحكم الشرعي عنه. فيلزم ولي الأمر وهو المنوط به بحكم الولاية العامة، أن يتدخل بتصرف

يعيد تحقيق المقصود الشرعي من الحكم.

ولا يكون مثل هذا التدخل إلا بوجود مبررات كافية للتدخل بالولاية الشرعية الخاصة للأفراد. وهو ما سيأتي بيانه في المطالب التالي.

### المطلب الثالث: مبررات تدخل السياسة الشرعية في مسائل الطلاق:

إن مبررات تدخل السياسة الشرعية في مسائل الطلاق الصادر من المكلف كثيرة أبرزها التالي:  
**أولاً: إن الله سبحانه قد وصف الزواج بأنه (ميثاق غليظ).** وفصل له أحكاماً كثيرة ليكون كذلك. ثم شرع أحكاماً أخرى تسد صدعه وشقه، وجعل ذلك فرضاً متعيناً فقال: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَا مِّنْ أَهْلِهَا﴾** [٣٥]: النساء] وجعل مشروعية هذا الفرض -حين لم يسم الفاعل- متاحة لكل فرد مسلم لخطورة هذا العقد، ثم بعد ذلك وضع وصفاً للطلاق يقوم على أركان وشروط وكل ذلك ليطول زمن المهلة والاختيار قبل أن يقع الطلاق.

فهل الفتوى بوقوع الطلاق في مسائل الطلاق المختلف فيه تعمل هذه النصوص الشرعية الكثيرة أم أنها في الواقع العملي قد أُلغيت؟

إن هذه المسائل قد تكون صحيحة في أصلها لكنها تحولت في المآل إلى تبديل للدين، وأصبحت تشكل تشريعاً جديداً فإيقاع هذا الطلاق أتى بنتائج عكسية صارت هي الأساس وغاب الكلام في أواسطها عن الطلاق المشروع.

**ثانياً: الطلاق حل لمشكلة وليس مشكلة:** إن الواقع العملي يدل على أن هناك جرأة في إيقاع الطلاق، فهو يستخدم مادة للتلاعب بمشاعر المرأة وتهديدها، وهذا تعسف في استعمال الرجل للحق الذي منحه إياه الشرع وإذا كان عمر ﷺ قد أمضى الطلاق وجعله ثلاثاً من باب السياسة الشرعية؛ ليزجر ويؤدب من فعل ذلك، فإن الزجر والتأديب بعدم إيقاعه في زماننا هو الأولى.

**ثالثاً: اقتضت حكمة الله أن يشرع لعباده الإذن للرجل بالانفراد بالطلاق دون المرأة.** لما في ذلك من مصلحة تتمثل في المحافظة على هذه العلاقة من مخاطر إنهاؤها لأنفها لأسباب وأهونها، إذ لا يخفى أنّ الرجل في الغالب أكثر تقديراً لعواقب الأمور، وأكثر احتمالاً وصبراً على ضبط عواطفه وانفعالاته عند الغضب من المرأة، خاصة أنه يعلم أنّ تبعات وأعباء الطلاق المالية تقع على عاتقه. الأمر الذي يحمله على التأنّي والتروي فيه، وتقدير عواقب تصرفاته مع زوجته. وإذا كانت حكمة التشريع تقتضي جعل الطلاق بيد الرجل ليكون صمام أمان للميثاق الغليظ من الضياع، فإن في تغيير هذا المعيار موجباً للتدخل حين يقع الطلاق لأنفها للأسباب.

**رابعاً: إن الطلاق هو (الطلاق الذي يقع وفق الشرع) وفق أركانه وشروطه الكثيرة المتعدّ بها شأنها في ذلك شأن الصلاة والصيام والحج لا بد من استيفاء أركانها و شروط صحتها.**

(فمن طلق كما أذن له الله فقد صح طلاقه ووقع، ومن طلق على غير ما أذن الله كان طلاقه باطلاً غير صحيح، لأنه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد، وإنما يملك ما أذن به ربه وما ملكه إياه، وكان عمله هذا داخلياً تحت عموم قول النبي ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (١٠٠).

فالأصل في العبادات أن تكون على النحو الذي شرعه الله، والزواج والطلاق في ألفاظهما من العبادات وليست من المعاملات، فيكون الوقوف على النص الثابت والصحيح هو الذي يجب العمل به.

**خامساً: إن الأحكام شرعت لتحقيق مقاصد ولا بد أن يوافق قصد المكلف فيها قصد المشرع من الحكم؛** فإن: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع)<sup>(١٠١)</sup>.

وقصد الشارع من الطلاق إنهاء العلاقة الزوجية التي سدت أبواب إصلاحها، وغلبت مفسدات إقامتها على مفسدات إبقائها، بعد أن تمر بمراحل يتم التأكد خلالها من حاجة الزوج الحقيقية للطلاق، وأنه اتخذ قراره بعد تروٍّ ودراسة، وتقلب لمآل قراره على وجوهه كلها، وليس مرد هذا الطلاق إلى غضب سريع، أو نزوة طارئة، أو قرار متعجل ويأتي التلطف بالطلاق كإعلان عن هذه الرغبة الحقيقية وهذا القرار الأكيد، وإذا خالف المكلف قصد الشارع، فعمله باطل يقول الإمام الشاطبي: (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله في المناقضة باطل)<sup>(١٠٢)</sup>، وعليه فإن من أوقع الطلاق على خلاف قصد المشرع؛ فيكون طلاقه باطلاً، فلا طلاق لغضبان، ولا طلاق لهازل ولا طلاق إثر خلاف ولا طلاق معلق... الخ.

**سادساً: من شروط الطلاق بنص القرآن العزم، فلا بد من تحققه، فهو عزم على الفعل وليس مجرد عقد للفظ الطلاق** إن مجرد التلطف بالطلاق لا يوقعه، بل لا بد من رغبة حقيقية جازمة في إنهاء حالة الزوجية، وهذه الإرادة الحقيقية لها أفعال سابقة على الفعل فيكون الطلاق عن عزم -حقيقي- بعد أن يكون انتهت رغبته من زوجته ومستند هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، و عزم الطلاق ومثله عزم النكاح الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يدل على أمر واحد هو إرادة الشيء مع التصميم عليه، يقول الأصفهاني: دواعي الإنسان إلى الفعل على مراتب أولها السابح، ثم الخاطر، ثم التخيل والتفكير فيه، ثم الإرادة، ثم المهمة، ثم العزم، فالهمة إجماع من النفس على الأمر وإزماع عليه، والعزم هو العقد على إمضائه، ولهذا قال ﷺ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] <sup>(١٠٣)</sup>.

فكما يقول ابن عباس -رضي الله عنهما- (إنما الطلاق عن وطر)<sup>(١٠٤)</sup>، أي عن غرض من المطلق، يقول ابن حجر: (أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز)<sup>(١٠٥)</sup>.

وكلام ابن عباس يصلح قاعدة في هذا المجال فهو يعتمد على أن سياسة ومقاصد الشريعة العامة هي التقليل من الطلاق لا التوسع فيه والإكثار منه، بل الشريعة تتشوف إلى الإبقاء على النكاح المشتمل على مصالح كثيرة من إعفاف الرجل والمرأة، والحفاظ على البيوت والأولاد. وبناء على ما سبق فإن من لم يعزم الطلاق بأن علقه أو عبث به لم يطلق الطلاق المشروع.

**سابعاً: إن الأصل هو ثبوت عقد النكاح بيقين، وما ثبت بيقين لا يزول بالشك:** كما هو مقرر في القاعدة المتفق عليها عند الفقهاء وهي (اليقين لا يزول بالشك)<sup>(١٠٦)</sup>. واليقين هنا هو النكاح الذي تم بعقد صحيح، والمشكوك فيه هو الطلاق، ومما يؤكد ذلك أن المطلق بعد أن هدأت أحواله لا يدري هل صدر الطلاق منه أم لا، ومن شك في ذلك لم يقع طلاقاً لأن بقاء الزوجية هو الأصل والطلاق مشكوك فيه. وهذا مما التزمه جمهور الفقهاء في ترجيح عدم وقوع طلاق الغضبان فقالوا (إنه إذا جرى الطلاق على لسان الرجل، فادعى أنه لم يرد. وإنما قاله خطأ، فإنه يصدق ديانته، ولا يقبل قوله: إنه لم يرد الطلاق قضاء. إلا أن يأتي بقرينة تدل على نيته)<sup>(١٠٧)</sup>.

**ثامناً: إن مما تقرر في قواعد الفقه (حكم الحاكم برفع الخلاف)<sup>(١٠٨)</sup> ولولي الأمر أن يتبنى من الأقوال الفقهية التي ذهب إليها بعض الفقهاء المعبرين ولهم في ذلك حجج وأدلة شرعية مما يراه محققاً للمصلحة وسبيلاً لإصلاح الفرد والمجتمع:** حتى ولو كان الرأي المتبنى مرجوحاً عند المخالف لأنه يجوز له فعل ذلك، يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء في هذا الصدد:



(إن الفقهاء قد اعتبروا وأمر السلطان - ولي الأمر - مرعية نافذة شرعاً، ولو كانت تتضمن تقييد مطلق، أو منع جائز، أو ترجيح رأي فقهي مرجوح، ما دامت تستند إلى مصلحة يرجع إلى ولي الأمر تقديرها بحسب قاعدة المصالح المرسله<sup>(١٠٩)</sup>).

**تاسعاً: إن توثيق المعاملات - ومنها الطلاق - يحقق مقاصد عدة دعت إليها الشريعة الإسلامية:** فالتوثيق تحفظ أمور دينية تتعلق ببداية العدة ونهايتها، فإن الطلاق إذا وقع ترتب عليه أحكام منها: وجوب العدة والتي يبدأ احتسابها من وقت وقوع الطلاق ويترتب على ذلك معرفة الوقت الذي يسمح فيه للمطلق مراجعة زوجته إن كان طلاقه رجعيًا واحتساب الوقت الذي تحرم فيه عليه وتحل لغيره إذا انقضت العدة من طلاقه البائن.

ويتوثق الطلاق ووجوب العدة تحفظ الأنساب من الاختلاط، وتحفظ الحقوق المادية كالإرث لكل منهما وتصان الحقوق من الجحود والإنكار الذي يتسبب بالظلم.

ونجد في واقعنا المعاصر - على سبيل المثال - في المؤسسات المبنية على الشراكة بين طرفين أنه لا بد أن تستوفى أركاناً وشروطاً لإنشائها، كما لا يمكن أن تحل في حال غضب أحد أطرافها أو رغبته في إنهاؤها إذا حلف أو علق الإنهاء على زمن في المستقبل، ما لم تتأكد هذه الرغبة بالتوجه نحو الدوائر الرسمية لفعل ذلك. ووجدنا الشرع قد جعل عقد النكاح لا يقوم ولا ينتهي إلا بالإشهاد، وهو نوع من توثيق الحقوق والمنتبقي هو أن يتم إثبات هذا التوثيق أمام الدوائر الرسمية.

## الخاتمة:

الحمد لله أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً وبعد:

يمكن إجمال نتائج هذا البحث في التالي:

**أولاً:** للسياسة الشرعية دور مهم في إلزام الناس بالعمل بالصواب وتقويم سلوكهم لتصل إلى ما فيه صلاح أحوالهم، سواءً كان ذلك بتعديل القوانين والأنظمة والإجراءات التي تتغير بتغير الأزمان والأحوال، أم بإنشاء قوانين وأنظمة يحتاجها المجتمع لتستقيم حياته.

**ثانياً:** شرع الإسلام الطلاق بصفة معينة تقوم على أركان وشروط فمن طلق كما أذن الله فقد صح طلاقه ووقع، ومن طلق على غير ما أذن الله كان طلاقه باطلاً غير صحيح. كما أن الطلاق شرع ليحقق مقاصد، ولا بد أن يوافق قصد المكلف قصد المشرع وإلا فعمله باطل.

**ثالثاً:** الطلاق في صفته الشرعية يمر بمراحل يتم التأكد خلالها من حاجة الزوج الحقيقية للطلاق، بعد التروي والدراسة، وليس مرده إلى غضب سريع، أو نزوة طارئة، أو قرار متعجل وعليه فلا طلاق لغضب، ولا طلاق لهازل ولا طلاق إثر خلاف ولا طلاق معلق.

**رابعاً:** سياسة ومقاصد الشريعة العامة هي التقليل من الطلاق لا التوسع فيه والإكثار منه، وليس من المصلحة ولا من الصواب التفريق بين الزوجين في نكاح ثبت عقده بيقين طراً عليه الشك.

**خامساً:** لولي الأمر أن يبنى من الأقوال الفقهية المستندة إلى الأدلة الشرعية مما يراه محققاً للمصلحة حتى ولو كان الرأي المنتبني مرجوحاً عند المخالف لأنه يجوز له فعل ذلك.

**سادساً:** لا بد من تقنين مسائل الطلاق في قوانين الأحوال الشخصية، وإثبات الطلاق الموافق للوصف الشرعي، وإلغاء كافة مسائل الطلاق المخالفة له نحو: طلاق الغضبان، والطلاق المعلق على شرط، والطلاق المضاف إلى المستقبل، والطلاق غير المشهد عليه، فلا يقع إلا الطلاق الموثق.

### توصيات:

أولاً: لا بد من تقنين مسائل الطلاق في قوانين الأحوال الشخصية، ومنها القانون الأردني وإثبات الطلاق الموافق للوصف الشرعي، وإلغاء كافة مسائل الطلاق المخالفة له نحو: طلاق الغضبان، والطلاق المعلق على شرط، والطلاق المضاف إلى المستقبل، والطلاق غير المشهد عليه، فلا يقع إلا الطلاق الموثق.

ثانياً: لا بد للمهتمين بقضايا الأسرة من كتابة سلسلة من الأبحاث التي تختص بمسائل الطلاق وبيان دور السياسة الشرعية في الحد منها نحو: الطلاق المعلق والطلاق المضاف للمستقبل والطلاق البدعي.

### الهوامش:

- (١) وهي رسالة مطبوعة في دار النفائس، عمان، ١٩٩٨م، (ط١).
- (٢) وهو بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية - غزة، عدد (١)، ٢٠٠٦م.
- (٣) مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية المجلد ٨، العدد (٢)، ٢٠٠٩-٢٢-١م.
- (٤) محمد بن مكرم بن علي، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (ط٣) ج ٦، ص ١٠٨. مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ط٨) ج ٢، ص ٢٢٢.
- (٥) محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٥٥). دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ (ط١).
- (٦) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية، ج ١٦، ص ١٥٧.
- (٧) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م (ط٢)، ج ٤، ص ٩١.
- (٨) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، لبنان، دار احياء التراث العربي، ج ٢، ص ٣٧٠. عثمان بن علي بن فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ، (ط١)، ج ٢، ص ١٧٤.
- (٩) زين الدين بن إبراهيم بن ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، ج ٥، ص ١١.
- (١٠) أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ، (ط١)، ج ١، ص ١٢.
- (١١) عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥)، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ١، ص ٥.
- (١٢) عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، ١٩٩٧م، (ط١)، ص ٢٤.
- (١٣) عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، عمان، نشر مشترك مع دار الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص ٧.
- (١٤) ارتكز، إذا ثبت في محله. ارتكز على القوس ارتكازاً، إذا وضع سبتها على الأرض ثم اعتمد عليها والمقصود هنا الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية. الفيروز آبادي، تاج العروس، ج ١٥، ص ١٦١.

- (١٥) أبو محمد عز الدين عبد العزيز، (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ/١٩٩١م، ج ١، ص ١١.
- (١٦) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (ط ١)، ج ١، ص ١٥٥.
- (١٧) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (ط ١)، ج ١، ص ٣.
- (١٨) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، (ط ١)، ج ٢، ص ٤٨٢.
- (١٩) يوسف عبدالله القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ص ٢٧.
- (٢٠) زين الدين بن إبراهيم بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (ط ١)، ج ١، ص ١٠٤.
- (٢١) هذا التركيب له دلالة خاصة تجمع بين الفقه بمعناه العام وهو الفهم، ومعناه الخاص المتعلق بمعرفة الأحكام الشرعية من الأدلة النصية، وإذا أضيف إلى الواقع أصبح المراد منه: (فهم النوازل والمتغيرات الجديدة في الحياة والأفراد والمجتمعات وتصورها ومعرفة حكمها في الشريعة الإسلامية). وقد عرف أيضا: (الفهم الدقيق النافذ إلى أعماق ما يجري في الطرف المعيش والمجال المحيط). مرجع د. علي بن عمر بادحدح فقه الواقع، ص ٣.
- (٢٢) فقد سئل عليه السلام: (أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وبرسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله) وسئل مرة أخرى: (أي الأعمال أفضل يا رسول الله؟! قال: إيمان بالله وبرسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الصلاة على أول وقتها) ثم سئل قال: «الصلاة على ميقاتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».
- الحديث الأول رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، حديث رقم (٢٦)، والحديث الثاني، باب فضل الجهاد والسفر، حديث رقم (٢٧٨٢). ومسلم، صحيح مسلم، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم (٨٥).
- (٢٣) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ، (ط ٢)، ج ٢، ص ٣٣٤.
- (٢٤) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، ح (١٥٠٩/١٥٠٦). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح (١٧٤).
- (٢٥) النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب العلم، حديث رقم (٦٣٠). وقال (وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماح الأوزاعي من عطاء) ونقل عن الذهبي قوله: على شرطهما.
- (٢٦) محمد فتحي الدريني (ت ٢٠١٣م)، (المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، (ط ٣)، ص ٥.
- (٢٧) علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ١٤٤١هـ/١٩٩١م، (ط ١)، المادة ٣٩، ص ٤٣.
- (٢٨) المرجع السابق.
- (٢٩) فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ٤٥٧.
- (٣٠) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن، دار عثمان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (ط ١)، ج ٤، ص ١٤٠-١٤١.

- (٣١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل...)، حديث رقم (٤٦٢٤).
- (٣٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٤٣.
- (٣٣) عبدالله ابراهيم زيد الكيلاني. السياسة الشرعية، دار الفرقان للنشر، ٢٠٠٩م، (ط١)، ص ٣٩.
- (٣٤) حسن مطاوع الترتوري، وسطيّة الإسلام وواقعته. ص ٤٧ وما بعدها. عبد العال احمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، المركز العربي للوثائق و المطبوعات الصحية، ٢٠٠٤، ص ٥٦.
- (٣٥) الكيلاني. السياسة الشرعية، ص ٣٩.
- (٣٦) إبراهيم بن يحيى خليفة دده أفندي (ت ٩٧٣)، دراسة وتحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية، مؤسسة شباب الجامعة، ص ٦٦.
- (٣٧) عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص ٤٥.
- (٣٨) فتحي الدريني، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٣م، (ط٢)، ٩٧. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، أثر المصلحة في السياسة الشرعية. دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م، ص ١٢٥ وما بعدها.
- (٣٩) الدريني. خصائص التشريع الإسلامي، ص ٩٧. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ١٦.
- (٤٠) سيأتي في المبحث التالي تفصيل لصفة الطلاق المشروع.
- (٤١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) فتح القدير، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ، (ط١)، ج ١، ص ١٥٣.
- (٤٢) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج ٢، ص ٤١٣.
- (٤٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، . حديث رقم (١٤٧٢).
- (٤٤) المرجع السابق.
- (٤٥) تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (٧٢٨هـ)، الحسبة، تحقيق: علي بن نايف الشحود، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (ط٢)، ج ١، ص ٣٥٠. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج ١، ص ١٩.
- (٤٦) هذا العنوان مبني على اجتهاد عمر رضي الله عنه.
- (٤٧) أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ط٣)، ص ٢٢١، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، ح ١٣٩٨٤.
- (٤٨) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ج ٢، ص ٣٠٦.
- (٤٩) عمرو، السياسة الشرعية، ص ٥٤.
- (٥٠) لم أجده إلا عند الطبري. انظر: محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري، بيروت، دار التراث، ١٣٨٧هـ، (ط٢)، ج ٢، ص ٤٣٧.
- (٥١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ط١)، ج ٢، ص ٣٧٨.
- (٥٢) الشوكاني. فتح القدير، ج ١، ص ١٥٣.
- (٥٣) محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ) تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٩٩٠.

- (٥٤) سيد قطب إبراهيم حسين (ت ١٣٨٥)، في **ظلال القرآن**، بيروت- القاهرة، دار الشروق، ١٤١٢ هـ (ط١٧)، ج١، ص٢٤٨.
- (٥٥) تبين الزوجة من زوجها اذا طلقها ثلاثة طلاقات أ وإذا بانّت منه بينونة صغرى أو بينونة كبرى، فالطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة هو الطلاق الأول والثاني قبل انتهاء العدة، فإذا انتهت العدة من طلقها الأولى أو الثانية صارت بائنة بينونة صغرى، لا ترجع لزوجها إلا برضاها وبعقدٍ ومهرٍ جديدين، فإن أوقع الطلقة الثالثة لم تحل له إلا بعد أن تتكح زوجاً آخر نكاح رغبة ثم يطلقها أو يموت عنها بعد الدخول بها وهذه هي البينونة الكبرى. ابن قدامة. **الشرح الكبير**، ج٨، ص٣٠٦.
- (٥٦) ابن عاشور. **التحرير والتنوير**، ج٢، ص٤١٣.
- (٥٧) محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م، **المبسوط**، ج٦، ص١٤. شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، **معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م، (ط١)، ج١، ص٢٨٠.
- (٥٨) الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص١٥٣.
- (٥٩) القاضي محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، **أحكام القرآن**، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، (ط٣)، ج٤، ص٢٣٤.
- (٦٠) البخاري، **صحيح البخاري**، ح ٥٢٥٨ باب من طلق زوجته، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، مسلم، **صحيح مسلم**، ح ١٤٧١ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.
- (٦١) المصري، **أحكام الطلاق**، الطلاق السني تنزيل من حكيم حميد، ص٣.
- (٦٢) علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، (ط٢)، ج٣، ص٩٤.
- (٦٣) أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج٣، ص١١٩. محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢ هـ)، **شرح الزركشي**، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م، (ط١)، ج٥، ص٥٤٢.
- (٦٤) الإتهاد لغة من الفعل شهد لها عدة معاني منها، الخبر القاطع وهي اصطلاحاً: (أخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء. انظر: الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢٨٨. محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهدية شرح بداية المبتدي**، ج٧، ص٣٦٤.
- (٦٥) محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، دار ابن الجوزي، (ط١)، ج١٢، ص٩٤.
- (٦٦) المرجع السابق.
- (٦٧) إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م، (ط٢)، ج٤، ص٤٠٠. أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق المقماوي، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ، ج٥، ص٣٥١.
- (٦٨) محمد ابو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥ م، ص٣٦٥.
- (٦٩) أحمد محمد شاكر، **نظام الطلاق في الإسلام**، مكتبة السنة ١٩٨٧ م، ص٨٠.
- (٧٠) الزرقا وأعضاء اللجنة. مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، دار القلم ١٩٩٦ م، ص١٥٧ و١٥٩.
- (٧١) الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٥، ص٥٤٢.
- (٧٢) ابن قيم. **الطرق الحكمية**. ج١ ص١٩.
- (٧٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب القضاء، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور حديث رقم (١٧١٨).
- (٧٤) محمد إبراهيم محمد الحفاوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٨٥ م، ص٣٨٩.

- (٧٥) وهذا الأصل دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فقد نهى عن سب آلهة المشركين؛ لما سيفضي إليه هذا العمل من آثار غير مشروعة. وهي سب الله تعالى وسب دينه.
- (٧٦) يوسف بن عبدالله حميتو، مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق: فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي، ص ٩ وما بعدها، دار عابر ٢٠١٢.
- (٧٧) وهو أحد صور الطلاق البدعي: وهو الطلاق الذي يوقعه صاحبه على الوجه المخالف للوصف الشرعي: سواء وقع في الحيض أو في طهر وقعت فيه معاشره زوجية أو أن يطلقها أكثر من طلقه في طهر واحد.. ولا خلاف بين أهل العلم في حرمة الطلاق المخالف للسنة و إنما خلافهم في وقوعه، وهم في ذلك على قولين: القول الأول: إنه يقع الطلاق به. وهو قول الأئمة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
- القول الثاني: إنه لا يقع الطلاق به. وهو قول جماعة من أهل العلم، منهم طاووس وعكرمة، وعمر، وأهل الظاهر. وبعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وهو قول ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني. انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢ ص ٤٧٢. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج ٢، ص ٣٦٦. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٨٧. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٢٣٥.
- (٧٨) انظر مبحث أمثلة السياسة الشرعية من هذا البحث، ص ١٢.
- (٧٩) ابن قيم. الطرق الحكمية، ج ١، ص ١٩.
- (٨٠) ابن قيم. الطرق الحكمية، ج ١، ص ١٩.
- (٨١) عمرو. السياسة الشرعية، ص ١٥٧.
- (٨٢) ابن القيم. إعلام الموقعين، ٤٤/٣.
- (٨٣) ابن القيم. إعلام الموقعين، ٤٥/٣.
- (٨٤) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٤٢٧.
- (٨٥) الدسوقي. حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٣٦٦.
- (٨٦) الشريبي. مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٧٩.
- (٨٧) البهوتي، كشاف القناع، ج ٥، ص ٢٣٥.
- (٨٨) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٢٩.
- (٨٩) إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط ١)، ج ٦، ص ٢٨٢.
- (٩٠) أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، دار الفكر، ج ٥، ص ٢١٢. ابن منظور. لسان العرب، ج ١، ص ٦٤٨. محمد رواس قلنجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (ط ٢)، ص ٣٣٢.
- (٩١) السرخسي. المبسوط، ج ٦، ص ١٠١. ابن عليش. منح الجليل، ج ٨، ص ٤٣٤. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٢٩. ابن مفلح، المبدع، ج ٦، ص ٢٨٢.
- (٩٢) المراجع السابقة.
- (٩٣) تقي الدين أحمد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج ٣٣، ص ١٣٢. محمد أيوب ابن قيم

- الجزوية (ت ٧٥١هـ)، إغاثة اللفهان في مصاديد الشيطان، تحقيق: محمد عزيز شمس، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٣٢هـ، (ط١)، ج١، ص٤٥ وما بعدها. وهناك قول لابن حزم لا يعد هذه الصيغة ابتداءً طلاقاً.
- (٩٤) تسمى عند الفقهاء يمينا من حيث الحكم لا في الحقيقة، فاليمين لا بد فيها من ذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته. ابن قيم، إغاثة اللفهان، ج١، ص٤٤.
- (٩٥) انظر: المادة (٨٤): يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية، وبالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره - بالنية.
- (٩٦) ابن نجيم. البحر الرائق، ج٤، ط٢، الدسوقي. حاشية الدسوقي. ج٢، ص٤٠٦. محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت-دمشق-عمان، المكتب الاسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، (ط٣)، ج٦، ص٤٥. ابن قدامة. الشرح الكبير، ج٨، ص٣٠٦.
- (٩٧) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٣٣٧. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٤، ص٤١٩. الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٤١. البهوتي، كشف القناع، ج٧، ص٢٤٦.
- (٩٨) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٩٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢١٢-٢١٣. الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٦١. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٦٤.
- (٩٩) هو في الحقيقة ليس من الحلف. وإن سماه الفقهاء حلفاً. من جهة ما يتضمنه من الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب. الكاساني. بدائع الصنائع. ج٣، ص٢.
- (١٠٠) سبق تخريجه هامش ٦٧.
- (١٠١) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ج٣، ص٢٣.
- (١٠٢) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٢٧.
- (١٠٣) الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب-جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ط١)، ج١، ص٤٦٥.
- (١٠٤) البخاري. صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران، ج٧، ص٤٥.
- (١٠٥) أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج٩، ص٣٠٤.
- (١٠٦) تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (ط١)، ج١، ص١٢.
- (١٠٧) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٢٤٩. محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٤، ص٨٧. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص٥٢٢. البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٢٨٤.
- (١٠٨) أحمد بن محمد مكي (ت ١٠٨٩هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (ط١)، ج٣، ص١١٣.
- (١٠٩) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار الفرقان، ص١١٢.